كما لو سرق عشرة مشتركة بين عشرة رجال سرق من بيت
ثوبا يساوي تسعة فوضعه على النقب ثم دخل ثانيا واخذ
اخر يساوي تسعة واخرجه لم يقطع ولو وضع على النقب ثوبا
يساوي عشرة ثم دخل ثانيا واخذ منه قطع سرق ثوبا
او دينارا يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي
تسعة لا يقطع وفي الاختيار شرح المختار ولو علم صاحب
الدار باللص والنص لا يعلم به او بالعكس قطع لانه مستخف
وان علم كل واحد بالاخذ لا يقطع لانه مكابر وفيه ايضا
قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان تولى
ذلك الكبير لانه فعل واحد لم يوجب القتل على البعض فلا
يجب على الباقي للشبهة وشريك الاخرس كشريك الصبي
لانه لا حد على الاخرس لاحتمال انه لو نطق لادعى شبهة
الشركة ونحوها قال ابو حنيفة لا يقطع الاعمى اذا سرق
لجهله بمال غيره وحرز غيره وفي الينابيع ولا تقطع يمين
السارق حتى تكون سياره صحيحة فان كان مقطوع الابهام
او مقطوع الاصبعين غير الابهام لم تقطع يمينه وعلى هذا
الرجل لو سرق سرقة فلم يوخذ بها حتى قطعت يمينه في
قصاص قطعت رجله اليسرى وكذلك ان سرق نصابا اول

مرة

مرة ولا يمين له قطعت رجله اليسرى ولو سرق شيا بعضه
يوجب القطع وبعضه لا يوجب القطع لم يقطع وان كانت
قيمة الذي يوجب القطع نصابا او اكثر وهذا كما اذا سرق
شرابا او مثلثا او ماء ورد في ابريق فضة او ذهب وعن
ابي يوسف اذا بلغت قيمة الابريق عشرة دراهم قطع وعلى
هذا لو سرق كلبا وفي عنقه قلادة ذهب او فضة قيمتها
عشرة دراهم ولو سرق ماء في الاناء فاهراق ما فيه ثم اخرجه
من الحرز فارغا قطعت يده ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة
دراهم وفي طرفه دينار مشدود لم يقطع ولا يقطع في المصحف
والحديث وكتب الفقه والاشعار واللغة وغير ذلك ولو
سرق من غريمه من جنس حقه لم يقطع وان كان ذلك اكثر
من دينه وسواء كان دينه حالا او مؤجلا وان سرق من غير جنس
حقه قطع وقال بعض اصحابنا لا يقطع لاختلاف السلف ولو
رد السارق العين الى المسروق منه قبل ان يترافعا الى الحاكم
سقط القطع في المشهور من الروايات وان ردها بعد المرافعة
وسماع البينة لم يسقط سواء كان قبل القضاء او بعده ولو امر
الامام بقطعه فقال المسروق منه عفوت عنه فهو باطل وان
قال العين المسروقة له ولو قال لم يسرقها مني او قال شهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)